المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف بالدار البيضاء
المحكمة الابتدائية المدنية
بالدار البيضاء

أمر عدد: 19
ملف رقم: 2025/1121/27
بتاريخ: 30 شوال 1446
موافق: 28 أبريل 2025

أصل الأمر المحفوظ

بكتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية المدنية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

نحن سفيان أعمامو نائب رئيس المحكمة الابتدائية المدنية بالدار البيضاء
بصفتنا قاضيا للمستعجلات.
وبمساعدة السيد سعيد وعلي..... كاتب الضبط.

أصدرنا الأمر الآتي نصه يوم: الاثنين 28 أبريل 2025

المملكة المغربية - وزارة العدل
مكتب تسليم

من جهة التبليغ

MarocDroit

ينوب عنها الأستاذ سعيد حيدي محامي لدى هيئة المحامين بالدار البيضاء.

من جهة أخرى

بحضور رئيس كتابة الضبط بهذه المحكمة {مأمور إجراءات التنفيذ - حسن النملي- ملف التنفيذ عدد 2025/6114/152}

الـوقـائـع

بناء على المقال الاستعجالي الذي تقدم بـه الصرف المدعي بواسطة دفاعه والمؤدى عنه الصائـر القضـائي بتاريـخ 25 أبريل 2025 الذي يعرض من خلاله أنه توصل بإعذار بتنفيذ الحكم رقم 1157 الصادر بتاريخ 2024/4/8 عن المحكمة الابتدائية المكلية الدار البيضاء في الملف رقم 2024/1402/253 القاضي بإفراغ المدعى عليه السيد هو ومن يقوم مقامه أو بإذنه من المحل المسمى كار جواد ذي الرسم العقاري عدد 12/162233 الكائن بحي إفريقيا الزنقة 26 الرقم 60 مكرر بالدار البيضاء من جميع منقولاته وحاجياته وتحميله الصائر ورفض باقي الطلب، وأن تنفيذ الحكم بالإفراغ حدد يوم 25 أبريل 2025 إلا أن تنفيذ الحكم المشار إليه مراجعه ملفا بثير الصعوبة المتمثلة من جهة أولى أن عنوان التنفيذ في مطلع الحكم ومنطوقه أي حي إفريقيا الزنقة 26 الرقم 60 مكرر الدار البيضاء لا يتواجد به العقار موضوع الحكم بالإفراغ الآنف ذكره ذي الرسم العقاري عدد 12/162233، وأن هذا العنوان أي حي إفريقيا الزنقة 26 الرقم 60 مكرر الدار البيضاء يتواجد به الأصل التجاري المستغل من طرفه لأغراضه المهنية وهو موضوع عقد بيع مفتاح محل تجاري تم إبرامه مع مالكة العقار ا منذ 25 يناير 2002، موضحا بأن هذا الأصل التجاري الكائن بعنوان التنفيذ مشيد على العقار موضوع الرسم العقاري عدد 888843/س المملوك للسيدا وليس 12/162233 الوارد في الحكم موضوع التنفيذ الحالي وأن من شأن الاستمرار في عملية تنفيذ الحكم المذكور دون رفع هذه الصعوبات الاضرار بمصالحه وكما ان يمس بمالكة العقار الكائن بعنوان التنفيذ المشار إليه سلفا، وأن هذا الحكم المستشكل في بستوجب إيقاف التنفيذ لتضمينه عنوان لا يتعلق بالرسم العقاري موضوع الافراغ، وهو ما يثير صعوبة قانونية وواقعية مستحكمة وجدية بمناسبة تنفيذه. لأجله يلتمس القول بوجود صعوبة قانونية في تنفيذ الحكم رقم 1157 الصادر بتاريخ 2024/4/8 عن المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء في الملف رقم

2024/1402/283 موضوع ملف التنفيذ عدد 2025/6114/152 مع جعل الصائر على عاتق المطلوب ضده. وأرفق مقاله بنسخة من إعذار بالتنفيذ ونسخة من عقد بيع ملتاح محل تجاري وشهادة الملكية.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف المدعى عليها بواسطة دفاعها بجلسة 28 أبريل 2025 الذي أجاب من خلالها على مقال الطالب، أوضح فيها أن الطالب ارتأى أن يتقدم بدعوى استعجالية من أجل إثارة صعوبة قانونية في الحكم الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 8 أبريل 2024 تحت رقم 1157 في الملف رقم 2024/1412/283 موضوع ملف تنفيذ الافراغ رقم 2025/6114/152 مؤسسا أسباب الصعوبة المزعومة على أسباب سبق له إثارتها أمام محكمة الموضوع بدرجتيها ورفضتها هذه المحكمة في حكمها المشار إليه أعلاه، ثم أعاد إثارتها من جديد أمام محكمة الاستئناف بمناسبة استئنافه للحكم المذكور ورفضتها محكمة الاستئناف بالدار البيضاء حينما قضت بتأييد الحكم نفسه، وذلك بمقتضى قرارها الصادر عنها بتاريخ 16 يناير 2025 تحت عدد 120 في الملف رقم 2024/1404/1584 وهو القرار موضوع ملف التنفيذ 2025/6114/152 وليس الحكم المطلوب إيقاف تنفيذه بدون أي سند قانوني أو واقعي سليمين، وأن ما ضمنه المدعي بمقاله لا يرتكز على أساس واقعي أو قانوني سليم وينم على سوء نيته في التقاضي. ومن جهة أخرى عقب بأن مناط الدعوى موضوع ملف التنفيذ المشار إليه ومرجعه أعلاه هو إفراغه من المحل المسمى دار جواد في الرسم العقاري عدد 12/162233 مساحته 60 سنتيار المتكون من مقلي وطابقين علويين الكائن بحي إفريقيا الزنقة 29 الرقم 60 مكرر الدار البيضاء، المملوك لزوجها هو ومن يقوم مقامه أو بإذنه ومن جميع منقولاته وحاجياته، وليس الرسم العقاري المملوك للسيدة التي لا علاقة لها مطلقا بالنزاع ولا صفة لها أصلا، وأن العبرة بالرسم العقاري الذي هو الرسم العقاري عدد 12/162233 موضوع المحل المسمى جواد الكائن بحي إفريقيا الزنقة 29 الرقم 60 مكرر الدار البيضاء. لأجله يلتمس التصريح برفض الطلب. وأرفق مذكرته بشهادة الملكية وصورة شمسية لمقال افتتاحي ونسخة

تبليغية لحكم ابتدائي عدد 1157 ونسخة تبليغية لقرار استئنافي وصورة شمسية لطلب تنفيذ قرار وصورة شمسية لشهادة التسليم

وبناء على إخراج الملف لجلسة 25 أبريل 2025 حضر دفاع الطرفين وأدلى الأستاذ عبدي عن المطلوب ضده بمذكرة جوابية تسلم الدفاع المقابل نسخة منها وعقب عندها شفويا والتمس الحكم وفق المقال الافتتاحي للدعوى وكما عقب الأستاذ عبدي والتمس التصريح برفض الطلب، فقرر المحكمة اعتبار القضية جاهزة، وتقرر حجز الملف للتأمل لآخر الجلسة.

وعليه نحن قاضي المستعجلات

التعليل

حيث يروم الطلب القول بوجود صعوبة قانونية في تنفيذ الحكم رقم 1157 الصادر بتاريخ 2024/4/8 عن المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء في الملف رقم 2024/1402/283 موضوع ملف التنفيذ عدد 2025/6114/152 مع جعل الصائر على عاتق المطلوب ضده.

وحيث أدلى الطالب تعزيزا لمقاله بنسخة حكم قضائي وصورة شمسية لنسخة عقد بيع مفتاح وشهادة الملكية.

وحيث أثار المطلوب ضده كون الأمر لا يعدو أن يكون مجرد خطأ مادي وأن منطوق موضوع ملف التنفيذ رقم 2025/6114/152 هو إفراغ الطالب من المحل المعمول بجواره في الرسم العقاري عدد 12/162233 الكائن بحي إفريقيا الزنقة 29 الرقم 60 مكرر الدار البيضاء، وليس الرسم العقاري عدد 888843/س المملوك للسيدة فاطنة المباركي والتي لا علاقة لها بالنزاع، وأن العبرة في التنفيذ ليس برقم الزنقة وإنما بالرسم العقاري المشار إليه أعلاه.

وحيث ان صعوبات التنفيذ هي المنازعات التي تعترض تنفيذ الاحكام القضائية الحائزة لقوة الشيء المقضي به وتشكل صعوبات مادية او قانونية لاحقة على صدور الحكم وهو اما وقتية تهدف الى تأجيل التنفيذ مؤقتا الى غاية

MarocDroit

تصحيح اجراء من اجراءاته او موضوعية تهدف الى ايقاف التنفيذ نهائيا لغاية صدور حكم حاسم حول الاشكال موضوع التنفيذ.

وحيث إنه بمقتضى الفصل 436 من قانون المسطرة المدنية يقدر الرئيس ما إذا كانت الادعاءات المتعلقة بالصعوبة بحرد وسيلة للمطالبة والتسويف ترمي الى المساس بالشيء المقضي به حيث يأمر في هذه الحالة بصرف النظر عن ذلك، كما ان رئيس المحكمة وهو يبت في دعوى الصعوبة لا يعتبر درجة من درجات التقاضي يعاد طرح النزاع أمامه من جميع جوانبه، إذ أن الصعوبة التي يعتد بها من أجل إرجاء التنفيذ أو وقفه هي التي يكون مبناها على وقائع لاحقة على صدور حكم المراد تنفيذه، أما إذا كانت قائمة قبل صدور الحكم فإنها تعتبر في حكم المقضي به، سواء تم الدفع بها أثناء نظر الخصومة أو لم يدفع بها. {قرار محكمة النقض رقم 205 الصادر بتاريخ 17 مارس 2022 في الملف المدني 2021/10/1/144}.

وحيث إنه لما كان السند التنفيذي الجاري تنفيذه حدد العقار موضوع التنفيذ في الرسم العقاري عدد 12/16233، فإن وجود خطأ في رقم الزنقة لا تأثير له ما دام أنه معين تعيينا نافيا للجهالة، لذلك فالطلب غير مرتكز على أساس، ويتعين بالتالي رفضه.

وحيث إنه وللعلة أعلاه نصرح بعدم وجود أي صعوبة في تنفيذ الحكم المشار إليه أعلاه ونأمر بمواصلة تنفيذه.

وحيث يتعين تحميل المدعو خاسر الطلب مصاريفه.

وتطبيقا للفصلين 149 و436 من ق.م.م

لهذه الأسباب

نصرح علنيا ابتدائيا:

برفض الطلب وتحميل المدعو المصاريف.

بهذا صدر الأمر في اليوم والشهر والسنة أعلاه.

كاتب الضبط

قاضي المستعجلات

مكتب تسليم نسخ الأحكام
نسخة قصد التبليغ